منهما والمتحكم عليهما والمطالبين لهما دليل على صدق دعواهم واستحسان مقالتهم ولا سيما وقد
طالت المناجاة وكثرت المراجعة والملاحاة وظهرت الشكية واشتدت الموجدة وقد بلغ ذلك
فاطمة عليها السلام حتى أوصت أن لا يصلي عليها أبو بكر وعمر ولقد كانت قالت له حين أتته طالبة
حقها ومحتجة لرهطها من يرثك يا أبا بكر إذا مت قال أهلي وولدي قالت فما لنا لا نرث
النبي صلى الله عليه فلما منعها ميراثها وبخسها حقها واعتل عليها وجلح في أمرها وعاينت التهضم
وأيست من النزوع ووجدت من الضعف وقلة الناصر قالت والله لأدعون الله عليك قال والله
لأدعون الله لك قالت والله لا أكلمك أبدا قال والله لا أهجرك أبدا فإن يكن ترك النكير على
أبي بكر دليلا على صواب منعه فإن في ذلك لما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت وتذكيرها ما نسيت
وصرفها عن الخطأ ورفع قدرها عن البذاء وأن تقول هجرا أو تجور عادلا أو تقطع واصلا فإذا لم تجدهم
أنكروا على الخصمين جميعا فقد تكافأت الأمور واستوت الأسباب والرجوع إلى أصل حكم
الله في المواريث أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم ثم قال فإن قالوا كيف نظن به ظلمها
والتعدي عليها وكلما ازدادت عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة حيث تقول له والله لا أكلمك
أبدا فيقول والله لا أهجرك أبدا ثم تقول والله لأدعون الله عليك ثم يقول والله لأدعون الله لك
ثم يحتمل منها هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة
مع حاجة الخلافة إلى البهاء والتنزيه وما لا بد لها منه من الرفعة والهيبة ثم لم يمنعه ذلك أن قال معتذرا
أو متقربا كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها والصائن لوجهها المتحنن عليها ما أحد أعز علي منك
فقرا ولا أحب إلي منك غنى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنا معاشر الأنبياء
لا نورث ما تركنا فهو صدقة قيل لهم ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من
الإثم والجور وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر إذا كان أريبا وللخصومة معتادا أن يظهر كلام المظلوم
وذلة المنتصف وحدب الوامق ومقة المحق وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة
وقد زعمتم أن عمر قال على منبره متعتان كانتا على عهد رسول الله متعة النساء ومتعة الحج أنا أنهى
عنهما وأعاقب عليهما فما وجدتم أحدا أنكر عليه قوله ولا استشنع مخرج نهيه ولا خطأه في
معناه ولا تعجب منه ولا استفهمه وكيف تقضون بترك النكير وقد شهد عمر يوم السقيفة
وبعد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش ثم قال في شكاته لو كان سالم حيا ما
تخالجني فيه شك حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى وسالم
عبد لامرأة من الأنصار وهي أعتقته وحازت ميراثه ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر ولا قابل إنسان
بين قوله والتعجب منه وإنما يكون ترك النكير على من يملك الضعة والرفعة والأمر والنهي والقتل والاستحياء
والحبس والإطلاق فليس بحجة تشفي ولا دلالة تضيء قال وقال آخرون بل الدليل على صدق
قولهما وصواب عملهما إمساك الصحابة عن خلعهما والخروج عليهما وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسر
من جحد التنزيل ورد النصوص ولو كانا كما تقولون وما تصفون ما كان سبيل الأمة فيهما إلا كسبيلهم فيه
وعثمان كان أعز نفرا وأشرف رهطا وأكثر عددا وثروة وأقوى عدة قلنا إنهما لم يجحدا
التنزيل ولم ينكرا النصوص ولكنهما بعد إقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة ادعيا
رواية وتحدثا بحديث لم يكن محالا كونه ولا ممتنعا في حجج العقول مجيئه وشهد لهما عليه من علته
مثل علتهما فيه ولعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل إذا كان عدلا في رهطه مأمونا في ظاهره
ولم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة ولا جرت عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن

وبعد مثل

وتعديل الشاهد ولأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج والذي يقطع بشهادته على الغيب وكان ذلك
شبهة على أكثرهم فلذلك قل النكير وتواكل الناس واشتبه الأمر وصار لا يتخلص إلى معرفة حق
ذلك من باطله إلا العالم المتقدم والمؤيد المرشد ولأنه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب
السفلة والطغام ما كان لهما من المحبة والهيبة ولأنهما كانا أقل استئثارا بالفيء وأقل تفكها بمال
الله منه ومن شأن الناس إهمال السلطان ما وفر عليهم أموالهم ولم يستأثر بخراجهم ولم يعطل
ثغورهم ولأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حظها والعمومة ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش
ولكبراء العرب ولأن عثمان أيضا كان مضعوفا في نفسه مستخفا بقدره لا يمنع ضيما ولا يقمع عدوا
ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذف والتشنيع والنكير لأمور لو أتى أضعافها وبلغ أقصاها
لما اجترؤوا على اغتيابه فضلا عن مبادأته والإغراء به ومواجهته كما أغلظ عيينة بن حصن له
فقال له أما لو كان عمر لقمعك ومنعك فقال عيينة إن عمر كان خيرا لي منك أرهبني فأتقاني ثم قال والعجب
أنا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد يرد كل صنف منهم
من أحاديث مخالفيهم وخصومهم ما هو أقرب إسنادا وأصح رجالا وأحسن اتصالا حتى إذا صاروا
إلى القول في ميراث النبي صلى الله عليه نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما ردوه وأكذبوا
قائليه وذلك أن كل إنسان منهم يجري إلى هواه ويصدق ما وافق رضاه هذا آخر كلام الجاحظ ثم
قال المرتضى فإن قيل ليس ما عارض به الجاحظ من الاستدلال بترك النكير وقوله
كما لم ينكروا على أبي بكر فلم ينكروا أيضا على فاطمة ولا على غيرها من الطالبين بالميراث كالأزواج
وغيرهن معارضة صحيحة وذلك أن نكير أبي بكر ذلك ودفعها والاحتجاج عليها يكفيهم ويغنيهم
عن تكلف نكير آخر ولم ينكر على أبي بكر ما رواه منكر فيستغنوا بإنكاره قلنا
أول ما يبطل هذا احتجاجها من التظلم والتألم والتعنيف والتبكيت وقولها على ما روي والله
لأدعون الله عليك ولا كلمتك أبدا وما جرى هذا المجرى فقد كان يجب أن يغني عن نكير غيرها من المسلمين
المعترض على المعنف وبعد فإن كان إنكار أبي بكر مقنعا ومغنيا عن إنكار غيره من المسلمين فإنكار
فاطمة حكمه ومقامها على التظلم منه يغني عن نكير غيرها وهذا واضح

الفصل الثالث

في أن فدك هل صح كونها نحلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام أم لا نذكر
في هذا الفصل ما حكاه المرتضى عن قاضي القضاة رحمهما الله في المغني وما اعترض به عليه
ثم نذكر ما عندنا في ذلك قال المرتضى حاكيا عن قاضي القضاة ومما عظمت الشيعة القول فيه
أمر فدك قالوا وقد روى أبو سعيد الخدري أنه لما أنزلت وآت ذا القربى حقه أعطى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها السلام فدك ثم فعل عمر بن عبد العزيز مثل ذلك وردها على ولدها
قالوا ولا شك أن أبا بكر أغضبها إن لم يصح النقل الذي روي في هذا الباب وقد كان الأجمل أن يمنعهم
التكرم مما ارتكبوا منها وصلاح الدين ثم ذكروا أنها استشهدت أمير المؤمنين عليه السلام وأم
أيمن فلم يقبل شهادتهما هذا مع تركه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن ولم يجعلها صدقة
وصدقهن في ذلك أنهن ولم يصدقها قال والجواب عن ذلك أن أكثر ما يروون في هذا الباب
غير صحيح ولسنا ننكر صحة ما روي من ادعائها عليها السلام فدك فأما أنها كانت في يدها
فغير مسلم بل لو كانت في يدها لكان الظاهر أنها لها فإذا كانت في جملة التركة فالظاهر

Copyright ... University